جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلَّة الرَّاسخون

مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, January 2024

إصدار خاص - يناير 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، عدد خاص، يناير 2024

البحث	صفحة
1.إشكالية الموازنة بين ترجيح الأحوط أو الأيسر.....	26-1
2. زيادة الدَّرعي على ما أغفله ابن القاضي في بيان الخلاف والتَّشهير والاستحسان» في رسم المصحف وضبطه للإمام العلّامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد الدرعي، الشّهير بالسِّباعي (ت:1094هـ).....	44-27
3. المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيّ الحنبليّ المتوفَّى سنة 695 هـ (من فصل في الطلاق في زمن مستقبل إلى باب تعليق الطلاق بالشروط) دراسة وتحقيق.....	68-45
4. المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيّ الحنبليّ المتوفَّى سنة 695 هـ من قول المصنف: (وإن قال العامي: إنْ دخلت الدار فأنت طالق) إلى فصل في تعليقه بالحمل دراسة وتحقيقٌ.....	95-69
5. الممتع في شرح المقنع للعلامة زين الدينِ أبي البركاتِ المنجَّى بن عثمانَ بنِ أسعدَ بن المنجى التَّنوخي الحنبلي المتوفَّى سنة 695 هـ من شرح (باب: تعليق الطلاق بالشروط إلى آخر فصل: أدوات الشرط) تحقيقٌ ودراسة.....	122-96
6. المقصد الأسنى في معرفة الفرق بين(أنّا) و (أنّى) للمقرئ الحافظ أبو بكر بن عبد الغني المعروف باللبيب (المتوفى قبل 736هـ) دراسة وتحقيق.....	147-123
7. جوانب المنهاج في القرآن الكريم (معالمها وأصولها).....	167-148
8. دراسة العلاقة بين التمويل بالمشاركة وأداء النوافذ الإسلامية : دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية بدولة ليبيا.....	200-168
9. موقف محمد ابن الحنفية من أهم الأحدث التي وقعت في عصره	222-201
10. مصطلح الإكراه بين الأديان دِرَاسَـــةٌ مُقَارَنَةٌ.....	257-223

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور/ سامي سمير عبد الفتّاح

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ الدكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ باي زكوب عبد العالي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ الدّكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتّاح
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمّد عبده محمّد العواضي
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات
- الأستاذ المساعد الدّكتور/ مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ وليد علي الطنطاوي

ISSN: 2462-2508

المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيِّ الحنبليِّ المتوفَّى سنة 695 هـ (من فصل في الطلاق في زمن مستقبل إلى باب تعليق الطلاق بالشروط) دراسة وتحقيقٌ

د. أسامة بن أحمد بن سالم الجابري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة–

بجامعة أم القرى– المملكة العربية السعودية

oajabri@uqu.edu.sa

الملخص

إن من أعظم كتب الحنابلة, وأكثرها أثراً في المذهب مؤلفات الإمام الموفق ابن قدامة المقدسي–رحمه الله– وأحد أنفع كتبه, كتابه المقنع, فما زال الحنابلة يدورون في فلكه, ويعنون به عناية فائقة, شرحاً واختصارا, واستدلالاً, ومن جملة هذه الشروح عليه, الشرح القيّم السيّار الموسوم بـــ(الممتع شرح المقنع للعلامة: زين الدين المنجّى بن عثمان ابن المنجَّى التنوخي (ت ٦٩٥)، وقد تميّز شرحه بحشد الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والقياس على المسائل والروايات التي أوردها صاحب المقنع، حتى لا يكاد يترك مسألة واحدة دون استدلال أو تعليل, وتكمن مشكلة البحث: في أنه قد نُشر الكتاب محققًا، ولم يبق منه إلا كتاب الطلاق معدوداً في المفقود من تراث الأمة، حتى يسّر الله الوقوف على نسخةٍ كاملةٍ لهذا الجزء المفقود، وكان الجزء الذي اعتنيت به تحقيقا ودراسة (من: فصل في الطلاق في زمن مستقبل إلى باب تعليق الطلاق بالشروط) وأرجو أن يحقق البحث هدفه الرئيس: بإخراج النص في أقرب صورة أرادها المؤلف، وحفظ تراث الأمة من الضياع، وإخراجه لناشديه من العلماء وطلاب العلم، وقد سار البحث وفق المنهج العلمي لتحقيق التراث: من الحرص على إخراج عبارة المؤلف كما أرادها، وربط النص بمصادره، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وبيان الغريب، واسأل الله أن ينفع بهذا الجهد وأن يجعله خالصا لوجه الكريم.

ISSN: 2462-2508

Abstract

One of the greatest and most influential books of the Hanbalis in the doctrine is the writings of Imam al-Muwaffaq Ibn Qudamah al-Maqdisi (may Allah have mercy on him). And one of the most useful books, his book persuasive, the Hanbalis are still revolving in his orbit, and they mean it very carefully, explanation and abbreviation, and inference, Among these explanations on it, the valuable explanation marked with (the interesting explanation of the masked by the sign: Zain al-Din al-Manji bin Othman Ibn al-Manji al-Tanukhi (d. 695), and his explanation was characterized by gathering evidence from the Qur'an, Sunnah, impact and analogy on the issues and narrations reported by the masked owner So hardly leaves a single issue without inference or explanation, and the problem of the research: that he has published the book investigator, and only the book of divorce remains counted in the missing heritage of the nation, so that God is pleased to stand on a complete copy of this missing part, and the part that I took care of was an investigation and study (from: a chapter in divorce in a future time to the door of suspension of divorce conditions) I hope that the research achieves its main goal: to take out the text in the nearest form desired by the author, and save the heritage of the nation from loss, and take it out to his appeal of scientists and students of science, and the research has gone according to the scientific method to achieve heritage: from the keenness to take out the author's phrase as he wanted, and link the text to its sources, and attribute verses, and the graduation of hadiths, and the statement of the stranger, and ask God to benefit from this effort and to make it pure for the face of the generous.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فمما لاشك فيه أن كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة(ت٦٢٠) تبوأ منزلة رفيعة في تقرير مذهب الحنابلة، واعتنى به العلماء شرحًا واختصاراً ، ومن أبرز شروحه التي وصلت إلينا الشرح الموسوم بـــــــــــ(الممتع في شرح المقنع للعلامة زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيِّ الحنبليِّ المتوفَّى سنة 695 هـــ)، وقد يسر الله الحصول على نسخة وحيدة للجزء المفقود منه[1].

مشكلة البحث:

الممتع شرح المقنع لزين الدين ابن المنجّى، من تراث الأمة وقد يسّر الله إخراجه، إلا أبوابًا منه، ويعد هذا البحث إكمالاً لتحقيق ما لم يسبق إلى تحقيق منه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1- مكانة المقنع في المذهب الحنبلي، حيث يعد هذا الكتاب شرح له.

2- في اخراج الجزء المتبقي من الممتع ، مساهمة في إكمال عقد هذا السفر المهم من تراث السادة الحنابلة.

3- ينبغي أن يكون هذا الكتاب مرجعاً للمهتمين بالأدلة الشرعية على المسائل الفقهية عند السادة الحنابلة.

أهداف البحث:

1- يهدف البحث إلى اخراج النص في أقرب صورة أرادها مؤلفه.

2- يهدف البحث إلى تقدير الساقط, وإكمال الناقص من نصوص الأصل بسبب الخرم, أو النسخ، بما يقيم المعنى صحيحًا، في ضوء المصادر التي تنقل عنه, أو ينقل عنها.

الدراسات السابقة:

أولا: تم تحقيق أجزاء من المخطوط في أطروحات علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على النحو التالي:

1- من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب العارية، رسالة دكتوراة، إعداد: سعد بن دهيران الشلوي، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1407-1408هـــ.

2- كتاب أول الجنايات إلى آخر كتاب الحدود، رسالة دكتوراة، إعداد: عبد الرحمن بن فايز الحربي، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عـــــــام 1408هـــ.

3- من أول الكتاب إلى آخر صلاة أهل الأعذار، رسالة دكتوراة، إعداد: عبدالعزيز بن زيد الرومي، قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1409هـــ.

4- من أول باب الغصب إلى آخر باب الموصى إليه، قام بتحقيقه الباحث:عبد الله بن عبد الكريم اللاحم، في بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1414ه

5- من أول كتاب الأطعمة إلى آخر الكتاب،رسالة

(1) دلني عليها فضيلة الصديق العزيز الدكتور عبدالرحمن الأهدل-نفع الله به-

ISSN: 2462-2508

دكتوراة، إعداد: عبد الرحمن بن سلمة، ، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1421هـ

6- من أول باب الرجعة إلى آخر باب الظهار، بحث تكميلي، إعداد: يحيى بن إبراهيم اليحيى، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، إشراف سماحة الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ،عام:1427-1428ه.

7- من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدد، بحث تكميلي، إعداد. فهد بن عبدالله بن طالب، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، بإشراف :سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، عام1429-1430ه

8- من أول باب الرضاع إلى آخر باب النفقات، بحث تكميلي، إعداد: هشام بن إبراهيم اليحيى، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، بإشراف:الدكتور : خالد بن مفلح آل حامد،عام: 1429- 1430هـ.

ثانيا: نشر الكتاب بتحقيق د/ عبدالملك بن دهيش – رحمه الله- عام 1418، في أربع مجلدات، نشر مكتبة الأسدي1424ه، حيث قال في مقدمته:" ولازال جزء من الكتاب مفقوداً لم نقف عليه حتى الآن، ويشمل الجزء المفقود الكتب التالية: كتاب الطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدد، الرضاع والنفقات على أن تثبت في الطبعات القادمة بإذن الله في حالة العثور عليها[1]

فيسّر الله العثور على نسخة تحوي كتاب الطلاق, وقد حقق فضيلة الدكتور أنور الحمراني أجزاء منه ونشره في أبحاث محكّمة:

1/ من أول باب: ما يختلف به عدد الطلاق إلى آخر فصل: وإن قال: أنت طالق لأشربن الماء, بحث محكّم منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية, سنة النشر:2022م

2/ من أول فصل: في مسائل متفرقة إلى نهاية باب: الشك في الطلاق, بحث محكّم منشور في مجلة الراسخون في جامعة المدينة العالمية, سنة النشر: أكتوبر 2022م

وفي هذا البحث قمت بتحقيق الجزء المتبقي من أول فصل: في تعليق الطلاق في زمن مستقبل إلى باب تعليق الطلاق بالشروط, والله المستعان.

منهج التحقيق:

1. كتابة المخطوط بالرسم الإملائي الحديث .
2. مقابلة متن المقنع على مطبوعة دار ركائز المحققة على تسع نسخ خطية.
3. أثبت في المتن ما وجدته في الأصل، فإن كان هناك سقط, أو طمس استدركته من مصادر أخرى؛ كالشرح الكبير, أو المبدع, أو غيرهما, وجعلته بين معكوفتين[ ] .
4. التنبيه في الحاشية على معتمد المذهب عند المتأخرين في المسائل التي يختلف فيه مذهب المتأخرين عن ما في المقنع, أو المسائل التي نصّ عليها الشارح أنها المذهب.
5. ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الشرح .
6. ربط الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة .

(1) الممتع في شرح المقنع(774/3)

ISSN: 2462-2508

7. توثيق الآراء التي ذكرها المؤلف وتحريرها ، بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية .
8. عزو الروايات التي ينقلها المؤلف عن إمامه إلى مصادرها المعتبرة .
9. كتابة الآيات برسم المصحف ، والإشارة إلى مواضعها من السور.
10. تخريج الأحاديث النبوية ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في غيرهما خرجته تخريجا كافيا .
11. تخريج الآثار الواردة في الكتاب .
12. شرح الغريب من المفردات اللغوية .
13. التعريف بالأعلام غير المشهورين ، وذلك بإيراد ترجمة وجيزة لهم .
14. ربط موضوعات الكتاب بعضها ببعض .
15. وضع الفهارس العامة .

خطة البحث:

وأما عن خطة البحث فإنها قد اشتملت على:

مقدمة وقسم دراسي وقسم تحقيقي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وخطته.

ثانياً: القسم الدراسي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف المخطوط، وبيان مكان وجوده.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب وبيان منهجه ومصادره.

المطلب الثالث: صور الجزء المحقق من المخطوط.

ثالثاً: قسم التحقيق: ويحتوي على النص المحقق من كلام المؤلف رحمه الله تعالى.

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده.

هو: الفقيه الأصولي المفسّر النحوي المنجّى[1] بن عثمان بن أسعد بن المنجّى, زين الدين أبو البركات التنوخي المعري الأصل, الدمشقي مترلاً.

وُلِد في عاشر ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين وستمائة من الهجرة النبوية-على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم-[2]

(1)القاعدة في رسمه" المنجّى" كما في القاموس مادة: (نجا) انظر: القاموس المحيط:(ص:1337).

(2)انظر: ذيل طبقات الحنابلة:(271/4),المقصد الأرشد:(41/3).

ISSN: 2462-2508

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ-رحمه الله-في بيت علم, ودين, وثراء, فوالده هو الإمام عثمان بن أسعد عز الدين أبو عمر التنوخي[1], كان قاضياً, عالماً, وكان تاجراً ذا مالٍ وثروة, ولكنه توفي وابنه المنجّى صغيراً لم يجاوز العاشرة من عمره, فنشأ مع أخيه أبي الفتح أسعد بن عثمان[2], وكان أحد المعدلين ذوي الأموال, والثروة, والصدقات, وأخيه الآخر وجيه الدين محمد[3], وكان شيخا عالما فاضلا، كثير المعروف, والصدقات، والبر والتواضع للفقراء، موسّعاً عليه في الدنيا, مما كان له أعظم الأثر في نبوغ المترجَم له, وتميزه العلمي, فسمع الحديث, وتفقه، وبرع في فنون من العلم كثيرة من الأصول, والفروع, والعربية, والتفسير, وغير ذلك، وصنف في الأصول، وشرح المقنع، وله تعاليق في التفسير، وكان قد جُمِع له بين حسن السمت والديانة, والعلم, والوجاهة, وصحة الذهن, والعقيدة, والمناظرة, وكثرة الصدقة، ولم يزل يواظب على الجامع للاشتغال متبرعاً حتى وفاته رحمه الله.

المطلب الثالث: أسرته:

اجتمع لأسرة المترجَم له من الفضل, والعلم, وخدمة المذهب الحنبلي, والتدريس, والقضاء, ما لا يكاد يجتمع لأسرة على مر التأريخ إلا ما ندر, وفيما يلي ترجمة لهم, وإشارة إلى بعض مآثرهم:

1- جدُّه:

الشيخ، الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، وجيه الدين، أبو المعالي أسعد بن المنجى بن أبي المنجى بركات بن المؤمل التنوخي، المعري، ثم الدمشقي، الحنبلي, ولد: سنة تسع عشرة وخمس مائة, وارتحل إلى بغداد بعد أن تفقه على شرف الإسلام عبد الوهاب ابن الحنبلي، فتفقه أيضا على: الشيخ عبد القادر، والشيخ أحمد الحربي, وسمع من: أبي الفضل الأرموي، وأبي جعفر أحمد بن محمد العباسي.

---

(1)هو: عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل الفقيه المدرس عز الدين أبو عمر التنوخي, سمع ببغداد من ابن يونس وابن سكينة وبمصر من البوصيري ويوسف ابن الطفيل وحدث سمع منه الحافظ ابن الحاجب وابن الحلوانية وجماعة وأجاز للقاضي تقي الدين سليمان بن حمزة درس بالمسمارية عن أخيه شمس الدين نيابة وكان تاجرا ذا مال وثروة, توفي مستهل الحجة سنة مات أخوه عام إحدى وأربعين وستمائة. انظر: المقصد الأرشد:(197/2)

(2)هو: أبو الفتح أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجا. التنوخي الدمشقي, واقف المدرسة الصدرية بدمشق, ودفن بها, ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة بدمشق، وسمع بها من حنبل، وابن طبرزد, وحدّث, وكان أحد المعدلين ذوي الأموال والثروة والصدقات, مات في تاسع عشر رمضان سنة سبع وخمسين وستمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة:(59/4),المقصد الأرشد:(280/1).

(3)هو: محمد بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي، أخو الشيخ زين الدين بن المنجا بن عثمان, كان مولده سنة ثلاثين وستمائة, حضر على ابن اللتي، ومكرم، وابن المقير, وسمع من جعفر الهمداني، والسخاوي، وجماعة, وكان شيخا عالما فاضلا، كثير المعروف والصدقات، والبر والتواضع للفقراء، موسعا عليه في الدنيا، وله هيبة وسطوة، وجلالة وحرمة وافرة، عنده عبادة وخشوع، وبنى بدمشق دار قرآن معروفة به, ودرّس في أول عمره بالمسمارية والصدرية، ثم تركهما لولده، ومات في حياته, مات في شعبان سنة إحدى وسبعمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة:(333/4),المقصد الأرشد(465/2).

ISSN: 2462-2508

روى عنه: الشيخ موفق الدين ابن قدامة، وابن خليل، والضياء، والزكي المنذري، والشهاب القوصي، وابن أبي عمر, والفخر ابن البخاري، وجماعة, ولأجله بنى الرئيس مسمار مدرسته(المدرسة المسمارية بدمشق) ، ووقفها عليه وعلى ذريته, وله: شعر جيد، ومعرفة تامة، وجلالة وافرة. ألف: كتاب (النهاية في شرح الهداية) في عدة مجلدات، وكتاب (الخلاصة في المذهب) ، وغير ذلك.

وفي أولاده علماء وكبراء, وقد ولي قضاء حران في دولة الملك نور الدين, توفي: في جمادى الآخرة، سنة ست وست مائة، وله سبع وثمانون سنة.(1)

2-والده:

الفقيه المدرّس عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل الفقيه المدرس عز الدين أبو عمر التنوخي, وتقدمت ترجمته

3- عمُّه

القاضي، الإمام عمر بن أسعد بن المنجى بن أبي البركات شمس الدين، أبو الفتح التنوخي ثم المعري

ابن القاضي الكبير وجيه الدين التنوخي، ثم المعري، الدمشقي، الحنبلي، مدرس المسمارية، وقاضي حران مدة، وبها ولد حال ولاية أبيه قضاءها.

سمع: أبا المعالي بن صابر، وكمال الدين ابن الشهرزوري، وابن عصرون، ويحيى بن بوش، وعدة.

حدثت عنه: بنته الشيخة الصالحة ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا، راوية صحيح البخاري وغيره، جاوزت التسعين سنة، وكانت من الصالحات، توفيت ليلة الخميس ثامن عشر شعبان ودفنت بتربتهم فوق جامع المظفري بقاسيون. توفيت 716ه (2)

توفي: في ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين وست مائة، وله أربع وثمانون سنة.(3)

4-إخوانه:

1- القاضي الرئيس، أسعد بن عثمان ابن شيخ الحنابلة وجيه الدين أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل صدر الدين، أبو الفتح التنوخي، الدمشقي، المعدَّل, واقف الصدرية,(4) وتقدمت ترجمته.

2-محمد بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي, كان مولده سنة ثلاثين وستمائة, له هيبة وسطوة، وجلالة وحرمة وافرة، عنده عبادة وخشوع، وبنى بدمشق دار قرآن معروفة به, ودرّس في أول عمره بالمسمارية والصدرية, وتقدمت ترجمته, وابنه هو: الإمام الفقيه الرئيس شمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان بن أسعد بن المنجى, درّس بالمسمارية وكان مليح الشكل فاضلا دينا عاقلا منقطعا عن الناس, مات في شوال سنة اثنتين وتسعين وستمائة.(5)

4- أولاده, وأحفاده:

(1)انظر: سير أعلام النبلاء:(436/21).
(2)انظر: البداية والنهاية:(90/14).
(3)انظر: سير أعلام النبلاء:(80/23).
(4)انظر: سير أعلام النبلاء:(375/23).
(5)انظر: المقصد الأرشد:(176/1).

ISSN: 2462-2508

1- محمد بن زين الدين بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا, شرف الدين أبو عبد الله التنوخي الحنبلي، أخو قاضي القضاة علاء الدين

كان مولده في سنة خمس وسبعين وستمائة, سمع الحديث ودرس وأفتى، وصحب الشيخ تقي الدين بن تيمية، وكان فيه دين ومودة وكرم وقضاء حقوق كثيرة، توفي ليلة الاثنين رابع شوال سنة أربع وعشرين وسبعمائة, وشيّعه الخلق الكثير, ودفن بسفح قاسيون- رحمه الله-[1]

2- الشيخ الإمام العلامة علي بن منجى بن عثمان بن أسعد بن منجي, قاضي القضاة علاء الدين التنوخي.

توفي في شعبان سنة خمسين وسبعمائة بدمشق ودفن بسفح قاسيون.[2]

3- الشيخ الإمام القدوة محمد بن محمد بن المنجى بن عثمان بن أسعد, أقضى القضاة صلاح الدين أبو البركات التنوخي المعري

سمع الحجار وطبقته وحفظ المحرر ودرّس بالمسمارية, والصدرية, وناب في الحكم لعمه قاضي القضاة علاء الدين ثم ناب للقاضي شرف الدين بن قاضي الجبل, كان كريم النفس, حسن الخلق, كان شكلا حسنا له حشمة, ورئاسة على قاعدة أسلافه

توفي ليلة الخميس رابع شهر ربيع الآخر سنة سبعين وسبعمائة بالمسمارية وصلى عليه من الغد بجامع دمشق ودفن بتربتهم بالصالحية, وقد جاوز الخمسين سنة, وكانت جنازته حافلة[3]

4- الشيخ المقرىء الإمام العالم علي بن محمد بن محمد بن المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى قاضي القضاة علاء الدين بن أقضى القضاة صلاح الدين التنوخي

مولده سنة خمسين بعد وفاة أبيه قاضي القضاة علاء الدين بسبعة أيام

قرأ القرآن, واشتغل ودرّس بالمسمارية وغيرها, نشأ في صيانة, وديانة, سمع شيئا من الحديث, ومات معزولا, وكان رئيسا نبيلا لم يبق من الحنابلة أنبل منه, وكان حسن الشكل, كثير التواضع, والحياء, لا يمر بأحد إلا ويسلم عليه, وكان كثير الإحسان, والإكرام قليل المداخلة لأمور الدنيا

توفي يوم الإثنين ثالث عشر رجب سنة ثمانمائة بمنزله بالصالحية مطعوناً, وانقطع ستة أيام, وصُلّي عليه بعد الظهر بجامع الأفرم, تقدم في الصلاة عليه الشيخ علي ابن أيوب, ودفن بداره, وشيعه جماعة كثيرون, وقد كمل خمسين سنة إلا شهرا ويومين.[4]

5- الشيخ الإمام قاضى القضاة أحمد بن محمد بن محمد بن المنجى بن محمد بن عثمان بن أسعد بن محمد بن المنجى تقى الدين بن القاضي صلاح الدين التنوخي

كان ذا شهامة, ومعرفة, وذهن مستقيم, وناب في الحكم لأخيه قاضى القضاة علاء الدين ثم استقل بالوظيفة بعد الفتنة, مات معزولاً في ذي الحجة سنة أربع وثمانمائة.[5]

المطلب الرابع: شيوخه:

تلقى العلم على جماعة من أهل العلم من أبرزهم:

(1)انظر: البداية والنهاية:(132/14),ذيل طبقات الحنابلة:(459/4).

(2)انظر: المقصد الأرشد:(271/2).

(3)انظر: المقصد الأرشد:(523/2).

(4)انظر: المقصد الأرشد:(263/2).

(5)انظر: المقصد الأرشد:(183/1).

ISSN: 2462-2508

1-علي بن محمد بن عبد الصمد أبو الحسن الهمداني الشيخ علم الدين السخاوي المصري

شيخ القراء بدمشق, ولد سنة ثمان أو تسع وخمسين وخمسمائة, سمع من السلفي وأبي الطاهر بن عوف وأبي الجيوش عساكر بن علي وأبي القاسم البوصيري, كان قد لازم الشاطبي وأخذ عنه القراءات وغيرها وكان فقيها يفتي الناس وإماما في النحو والقراءات والتفسير, توفي في ثاني عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة.(1)

2-الإمام المحدث الجليل العدل تاج الدين أبو الحسن محمد ابن العلامة أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي، ثم الدمشقي، إمام الكلاسة، وابن إمامها.

ولد في أول سنة خمس وسبعين وخمسمائة

سمع بدمشق من: ابن أبي عصرون، وأحمد بن الموازيني، والفضل ابن البانياسي، ويحيى الثقفي، وعدة, وكان دينا، خيرا، محببا إلى الناس، ثقة.

روى عنه: البرزالي، وأبو المظفر ابن النابلسي، والشيخ تاج الدين وأخوه، وابن الجلال، ومحمد بن عبد العزيز ابن الدمياطي، وزين الدين الفارقي، وعدة، وبالحضور: العماد ابن البالسي.

مات في جمادى، سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ودفن بقاسيون.(2)

3- عمر بن بندار بن عمر، القاضي العلامة، كمال الدين، أبو حفص التفليسي، الشافعي

ولد بتفليس سنة اثنتين وستمائة تقريبا, وتفقه, وبرع في المذهب والأصلين وغير ذلك, ودرّس وأفتى, وسمع من أبي المنجى ابن اللتي، وجالس أبا عمرو ابن الصلاح, وولي القضاء بدمشق نيابة.

وكان محمود السيرة، حسن الديانة، صحيح العقيدة, وأحد العلماء المشهورين والأئمة المذكورين، توفي ليلة رابع عشر ربيع الأول سنة اثنتين وسبعين وستمائة بالقاهرة.(3)

4- محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، العلامة الأوحد، جمال الدين، أبو عبد الله الطائي، الجياني، الشافعي، النحوي

كان إماما في القراءات وعللها؛ وأما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها والاطلاع على وحشيها، وأما النحو والتصريف فكان فيه بحرا لا يجارى, وحبرا لا يبارى, وصنّف كتاب " تسهيل الفوائد في النحو " وكتاب " سبك المنظوم وفك المختوم "، وكتاب " الشافية الكافية "، وكتاب " الخلاصة " وشرحها, توفي ابن مالك رحمه الله في ثاني عشر شعبان، سنة اثنتين وسبعين وستمائة, وقد نيّف على السبعين.(4)

المطلب الخامس: تلاميذه:

أخذ العلم عنه جماعة من فقهاء الأمة وكبارها, من أبرزهم:

1- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره،

(1)انظر: طبقات الشافعية للسبكي:(297/8).

(2)انظر: سير أعلام النبلاء:(303/16).

(3)انظر: تاريخ الإسلام:(246/15).

(4)انظر: تاريخ الإسلام:(249/15).

ISSN: 2462-2508

والإسهاب في أمره, ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران وكانت وفاته في سحر ليلة الاثنين عشري ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.[1]

2- يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف, الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي, ولد في ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة بالمعقلية بظاهر حلب, وسمع الكتب الطوال كالستة والمسند, والمعجم الكبير, وتاريخ الخطيب, والنسب للزبير, والسنن الكبير, والمستخرج على مسلم, والحلية والدلائل, وغيرها, ومشيخته نحو ألف شيخ, مات بين الظهر والعصر من يوم السبت 12 صفر سنة 742هـــــــ وهو يقرأ آية الكرسي, وصلي عليه من الغد بالجامع ثم خارج باب النصر ثم دفن بمقابر الصوفية.[2]

3- القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف البرزالي علم الدين أو بهاء الدين الدمشقي الحافظ ولد في جمادى الأولى سنة (665) وتوفي (739)، له من المؤلفات: تاريخ البرزالي.[3]

وغيرهم كثير.

المطلب السادس: مؤلفاته وثناء العلماء عليه.

تولى العلامة زين الدين: التدريس، والإفتاء، والتصنيف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام.

قال الذهبي:" قرأت بخط شيخنا ابن أبي الفتح: كان – رحمه الله – إماما في الفقه، خبيرا بعلم الأصول والعربية، مشاركا في غير ذلك، شرح كتاب " المقنع في الفقه " شرحا حسنا في أربع مجلدات، وفسّر الكتاب العزيز, ولكنه لم يبيضه، وألقاه جميعا دروسا, وشرع في شرح " المحصول " ولم يكمله واختصر نصفه، وكان له في الجامع حلقة للإشغال والفتوى نحو ثلاثين سنة متبرعا لا يتناول على ذلك معلوما, وكانت له أوراد، منها صوم الاثنين والخميس والذكر من حين يصلي الصبح إلى أن يصلي الضحى, وله مع الصلوات تطوع كثير, ويصلي الضحى ويطيلها جدا, وكان له في آخر الليل تهجد كثير وتيقظ وذكر, وكان له إيثار كبير يفطر الفقراء عنده في بعض الليالي، وفي شهر رمضان كله. وكان مع ذلك حسن الأخلاق، لطيفا مع المشتغلين"[4].

وقد سئل الشيخ جمال الدين ابن مالك أن يشرح ألفيته في النحو فقال: زين الدين ابن المنجى يشرحها لكم, وكان قد قرأ النحو على ابن مالك، وبرع فيه.[5]

المطلب السابع: وفاته:

توفي العلامة زين الدين المنجّى- رحمه الله- يوم الخميس، رابع شعبان سنة خمس وتسعين وستمائة بدمشق.

وقد توفيت زوجته أم محمد ست البهاء بنت الصدر الخجندي ليلة الجمعة من غير مرض، خامس الشهر،

(1)انظر: ذيل طبقات الحنابلة:(491/4).

(2)انظر: الدرر الكامنة:(228/6).

(3)انظر: الدرر الكامنة:(277/4).

(4)تاريخ الإسلام:(826/15).

(5)تاريخ الإسلام:(826/15).

ISSN: 2462-2508

وصلي عليهما معا عقيب صلاة الجمعة بجامع دمشق، ودفنا بمقبرة بيت المنجّى بسفح قاسيون.[1]

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف المخطوط، وبيان مكان وجوده.

أما الكتاب فهو ثابت النسبة للإمام المنجى- رحمه الله- فكل من ترجم له ذكر ذلك ضمن أهم مؤلفاته، إضافةً لنقل العلماء منه, ونِسبتهم له[2]،بالإضافة إلى أنه موجود في أيدي العلماء, وطلبة العلم منذ إخراجه, ولا منازع في ذلك.

وأما إثبات نسبة الجزء المراد تحقيقه، فهو ثابت النسبة للإمام المنجّى- رحمه الله- ويمكن إثبات ذلك من خلال:

1- منهج الشرح وأسلوبه وعباراته: فالجزء المراد تحقيقه يتفق في منهج المنجى، وأسلوبه مع الأجزاء الأخرى من الكتاب، وبيان ذلك:

- المنهج: وذلك بإيراد عبارة المقنع مسالة مسألة، وحشد الأدلة لكل رواية ، من الكتاب والسنة والأثر والقياس.

- الافتتاح بعبارة: أما كونه، أو أما كون المقول لها، وأما كون ذلك، مما جعله منفردا بها على هذا النحو.

2- النقولات من هذا الشرح: وقد وجد ذلك في الجزء المراد تحقيقه، وبالمقارنة نجد الاتفاق بين ما نسبوا إلى شرح ابن المنجى وبين الجزء الذي بين أيدينا والمراد تحقيقه، انظر مثلا: مسألة ما لو قال: أنت طالق يوم يقدم زيد، فماتت غدوة، وقدم بعد موتها) يعني: في ذلك اليوم (فهل وقع بها الطلاق)؟ (على وجهين), فأطلق الخلاف في المسألتين و لم يجزم بوجه أو يصححه,

وكذا حكاه المرداوي في الإنصاف فقال: وأطلقهما ابن منجا في شرحه[3]

أما عن المخطوط ومكان وجوده:

فإن الجزء الذي سأقوم بتحقيقه يوجد له نسخة فريدة، وقد بحثت في فهارس المخطوطات وسألت بعض المختصين فلم أظفر بنتيجة, أو خبر عن وجود نسخة ثانية.

وهذه النسخة لم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وتقع في (80) ورقة، وفي كل صفحة (25) سطراً، ومتوسط ما في كل سطر 14 كلمة.

وهذه النسخة موجودة في دارة الملك عبد العزيز بالرياض برقم (632) ورقم التسلسل(33)، عليها إهداء للأمير سلمان بن عبدالعزيز.

وتبدأ هذه النسخة من وسط كتاب النكاح، من قوله:" وللعبد النظر إليهما من مولاته، أما كون العبد له النظر إلى مولاته...." وتنتهي إلى أوائل كتاب الرجعة، عند

(1)انظر: تاريخ الإسلام:(826/15),ذيل طبقات الحنابلة:(274/4).

(2) ولعل من أكثرهم: برهان الدين ابن مفلح في المبدع، وعلاء الدين المرداوي في كتبه: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع.

(3)انظر: الإنصاف:(51/9),وانظر مواضع أخرى كذلك:(54/9),(56/9).

ISSN: 2462-2508

قوله:" وقول المصنف: رضيت أو كرهت فيه تنبيه ... خاطب الأزواج بالأمر".

وقد تآكلت غالب أطرافه السفلى، وأثرت الرطوبة في بعضها، وهي بخط نسخ واضح، حمِّر بعض كلماته، وأما بالنسبة للجزء الذي قمت بتحقيقه، وهو: من فصل: (فصل: في الطلاق في زمن مستقبل) إلى (أول باب تعليق الطلاق بالشروط)فإنه متآكل في أعلى كل لوح بمقدار كلمة أو كلمتين, وكثير منها بحمد الله واضحة من السياق, أو أجد الجملة كاملة بحروفها في الشرح الكبير, أو المبدع، فأثبت ما سقط منها في المخطوط, وقد بينت ذلك في مواضعه, وأحلت على المصادر التي رجعت إليها.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب وبيان منهجه ومصادره.

الكتاب: شرح فيه مؤلفه المقنع لأبي محمد بن قدامة –رحمه الله– قال في مقدمة كتابه:" ولما رأيت همم المشتغلين بمذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رضي الله عنه، متوفرة على حفظ الكتاب المسمى ب" المقنع " تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي، أحببت أن أشرحه، وأبين مراده، وأوضحه، وأذكر دليل كل حكم وأصححه"[1].

أما أهم مصادره:

1- المغني، للإمام الموفق بن قدامة رحمه الله.
2- رؤوس المسائل والهداية، لأبي الخطاب.
3- النهاية وخلاصته، لجده أبي المعالي.

(1) الممتع(88/1)

ISSN: 2462-2508

المطلب الثالث: صور الجزء المحقق من المخطوط:

ISSN: 2462-2508

ثالثاً: قسم التحقيق: ويحتوي على النص المحقق من كلام المؤلف–رحمه الله تعالى–:

(فصل: في الطلاق في زمن مستقبل)

قال المصنف رحمه الله:(**إذا قال: أنتِ طالق غداً, أو يوم السبت, أو في رجب, طلقت بأوّل ذلك.**

وإن قال: أنتِ طالق اليوم, أو في هذا الشهر طلقت[في الحال.

وإن قال][1]**: أردتُ في آخر هذه الأوقات, دُيّنَ, وهل يقبل في الحكم؟[يخرّج على] روايتين).**

أما كون المقول لها: أنتِ طالق غداً, أو يوم السبت [أوفي رجب][2] تطلق بأول ذلك فلأن الطلاق يتعلق بأول ذلك؛ بدليل ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق, فإنها تطلق بدخولها أول جزء منها.

وأما كون المقول لها: أنتِ طالق اليوم, أو في هذا الشهر, تطلق في الحال؛ فلأن ما بعد قوله: أنتِ طالق, ظرف لإيقاع الطلاق فوجب أن يقع في أول جزء منه لما تقدم[3], وأول جزء من الظرف هنا الحال فتعين وقوع الطلاق...[4] في غيره.

وأما كونه يقبل ذلك منه في الحكم على رواية؛ فلأنه فسّر كلامه بما يحتمله.

وأما كونه لا يُقبل منه على رواية؛ فلأنه خلاف الظاهر.

قال:(**وإن قال: أنتِ طالق اليوم, وغداً, وبعد غدٍ, أو في اليوم, وفي غدٍ, وفي بعده, فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة؟ على وجهين, وقيل: تطلق في الأولى [واحدة]**[5]**, وفي الثانية ثلاثاً**).

أما كون المقول لها: ما ذُكِر تطلق في المسألتين ثلاثا على[وجه][6]؛ فلأن القائل له جعل كل يوم من الثلاثة ظرفاً لإيقاع الطلاق, وذلك[يقتضي][7] تجدد الإيقاع في كل يوم.

وأما كونها تطلق واحدةً فيهما على وجه؛ فلأن من طلقت في اليوم الأول يصح أن يقال: هي طالق في الثاني, والثالث.

وأما كونها تطلق في الأولى واحدة, وفي الثانية ثلاثاً على قول؛ فلأن إعادة حرف(في) يقتضي فعلا فكأنه قال: أنت طالق في اليوم, وأنت طالق في غد, وأنت طالق في بعد[غد][8] بخلاف ما إذا لم يُعِد[9].

قال:(**وإن قال أنتِ طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم, طلقت في آخر جزء منه, وقال أبو بكر**[10]**: لا تطلق**).

---

(1)خرم, والاستدراك من نص المقنع:(ص:344).

(2)خرم, والاستدراك من سياق المقنع:(ص:344).

(3) أن الشيء إذا جُعِل ظرفاً للطلاق تعلّق بأوّله.

(4)هنا في المخطوط إشارة لسقط, ولعله: وأما كونه إن قال أردت في آخر هذه الأوقات دين, فلأنه يجوز أن يريد ذلك فلا يلزمه الطلاق في غيره. انظر المبدع:(295/7).

(5) خرم, والاستدراك من نص المقنع:(ص:344).

(6)خرم, والاستدراك من سياق المقنع:(ص:344).

(7)خرم, ولعله: يقتضي. انظر: الشرح الكبير:(367/8),والمبدع:(296/7).

(8)خرم, والاستدراك من سياق المقنع.

(9)أي: حرف(في).

(10)عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف: بغلام الخلال, كان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم متسع الرواية, مشهورا بالديانة, موصوفا بالأمانة, مذكورا بالعبادة, له المصنفات في العلوم المختلفات, منها:

ISSN: 2462-2508

أما كون المقول لها ما ذُكِر: تطلق في آخر جزء من اليوم الأول, وهو قول أبي الخطاب[1]؛ فلأن خروج اليوم يفوت به طلاقها فوجب وقوعه قبله في آخر وقت الإمكان؛ كما لو مات أحدهما في اليوم, ولأن معنى الكلام: إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق فيه, فإذا بقي من اليوم ما لا يتسع لطلاقها فقد فاته طلاقها فيه فوقع حينئذٍ, كما يقع[2]-في قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق- في آخر جزء من حياة أحدهما.

وأما[كونها لا تطلق][3]على قول أبي بكر؛ فلأن محل الطلاق اليوم, ولا يوجد شرط طلاقها[إلا بخروجه فلا][4] يبقى من محل طلاقها ما يقع الطلاق فيه.

قال المصنف رحمه [الله: في المغني][5]: ما ذكره يعني: أبا بكر باطل بما لو مات أحدهما في اليوم فإن محل طلاقها يفوت بموته, ومع ذلك فإنها تطلق قبل موته فكذا ههنا.

قال: (**وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد فماتت غدوة, وقدم بعد موتها, فهل وقع بها الطلاق؟ على وجهين.**

وإن قال: أنت طالق في غدٍ إذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق)

أما كون المقول لها: أنت طالق يوم يقدم زيد فيقع بها الطلاق إذا ماتت غدوة وقدم زيد بعد موتها على وجه؛ فلما تقدم من أن الشيء إذا جُعِل ظرفاً للطلاق تعلّق بأوله, وأولُ يومِ يقدم زيدٌ طلوعُ فجره, وهي حينئذٍ محلٌّ للطلاق.

وأما كونها ما وقع بها الطلاق على وجه؛ فلأن الطلاق يقتضي أن يقع عند قدوم زيد؛ لأنه في قوة قوله: إن قدم زيد فأنت طالق, بدليل أنها لا تطلق إذا لم يقدم, وإذا كان كذلك ما وقع بها الطلاق؛ لأنها ليست محلاً له حينئذ, لأنها بانت[بالموت][6]

أما كون المقول لها: أنت طالق في غدٍ إذا قدم زيد فماتت قبل قدومه[لم تطلق][7]؛فلأن الوقت الذي أوقع طلاقها فيه لم يأتِ وهو محل الطلاق فلم تطلق؛ كما لو ماتت قبل دخول ذلك اليوم.

قال: (**وإن قال: أنت طالق اليوم غداً طلقت اليوم واحدة, إلا أن يريد طالق اليوم, وطالق غداً, أو نصف طلقة اليوم, ونصفها غداً فتطلق اثنتين, وإن نوى نصف طلقة اليوم, وباقيها غداً احتَمَل وجهين**):

أما كون المقول لها ما ذُكر تطلق اليوم واحدة ولم يُرِد القائل ما ذكره, ولا نواه؛ فلأن من طلقت اليوم فهي طالق

كتاب القولين، زاد المسافر، التنبيه، وغير ذلك, وتوفي في شوال لعشر بقين منه سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وتوفي في يوم الجمعة بعد الصلاة رحمه الله. انظر: طبقات الحنابلة:(119/2). وللفائدة: انظر بحثاً بعنوان: معرفة من هو(أبو بكر)المبهم في المقنع لابن قدامة للشيخ حمد الحمد.

(1)الشيخ محفوظ بن أحمد بن حسن أبو الخطاب الكلوذاني, كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة, صنف كتبا حسانا في المذهب, والأصول, والخلاف, فمنها الهداية في الفقه, والانتصار: وهو الخلاف الكبير, وأما الصغير: فهو المسمى بـــــــــــــــــــ(رؤوس المسائل)وغيرها, مات-رحمه الله- جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة. انظر: طبقات الحنابلة:(258/2),المقصد الأرشد:(20/3).

(2)أي: الطلاق.

(3)خرم, والاستدراك من سياق الشرح.

(4)خرم, والاستدراك من الشرح الكبير:(368/8).

(5)خرم: والاستدراك من المغني:(348/8).

(6)خرم, والاستدراك من المبدع:(297/7).

(7)خرم, والاستدراك من المقنع.

ISSN: 2462-2508

غداً.

وأما كونها تطلق اثنتين إذا أراد طالق اليوم وطالق غداً؛ فلأنه قصد تعدد الإيقاع, واللفظ طالح له.

وأما كونها تطلق اثنتين إذا أراد نصف طلقة اليوم ونصفها غداً؛ فلأن كل نصف يُكمَّل؛ ضرورةَ عدم تبعيض الطلاق.

وأما كونها إذا نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غداً يحتمل أن تطلق طلقتين؛ فلما ذُكِر قبل[1].

وأما كونها يحتمل أن تطلق واحدة؛ فلأن الطلقة إذا كُمِّلت لم يبق لها بقية تقع غداً, ولم يقع شيء غيرها؛ لأنه ما أوقعه.

قال:([**وإن قال**][2]: **أنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه إلا أن ينوي طلاقها**[**في الحال**][3])

أما كون المقول لها ما ذُكِر تطلق عند انقضاء الشهر إذا لم ينوِ[طلاقها][4] في الحال؛ فلأنه قول ابن عباس[5], وأبي ذر[6], ولأن قوله: أنت طالق إلى شهر يحتمل الطلاق عند انقضائه؛ لأنه يصح أن يقال أنا خارج إلى شهر, أي: بعد شهر.

ويحتمل الطلاق في الحال, وإذا احتَمَل, واحتَمَل[7] لم يقع الطلاق بالشك.

ثم الطلاق عند انقضاء الشهر راجحٌ من وجهين:

أحدهما: أنه جعل الطلاق غايةً, ولا غاية لآخِره, وإنما هي لأوله.

والثاني: أنه عملٌ باليقين, بخلاف الاحتمال الآخر فإنه عملٌ بالشك.

وأما كونها تطلق في الحال إذا نواه؛ فلأن اللفظ صالح, وقد نواه فتعيّن؛ لترجحه بالنية.

قال:(**وإن قال: أنت طالق في آخر الشهر, أو أولِّ آخره, طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه, وإن قال: في آخر أوّله طلقت في آخر يوم من أوّله, وقال أبو بكر: تطلق في المسألتين بغروب شمس الخامس عشر منه**).

أما كون[المقول][8] لها أنت طالق في آخر الشهر تطلق بطلوع فجر آخر يوم منه؛ فلأن آخر الشهر[آخرُ][9]يوم منه, وقد تقدم أن الطلاق إذا عُلّق على وقت تعلّق بأوّله.

وأما كون المقول لها أنت طالق في أول آخر الشهر تطلق بذلك على المذهب فظاهرٌ؛ لأنه إذا طلع الفجر من آخر يوم منه كان ذلك الوقت أولَّ آخر الشهر حقيقة.[10]

وأما كون المقول لها أنت طالق في آخر أول الشهر تطلق

---

(1)ضرورة عدم تبعيض الطلاق.

(2)خرم, والاستدراك من المقنع:(ص:344).

(3)خرم, والاستدراك من المقنع:(ص:344).

(4)خرم, والمثبت موافق لسياق الكلام.

(5)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه في باب: لا يطلِّق حتى يجيء الأجل من كتاب الطلاق: (132/10).

(6)يريد أثر أبي ذر–رضي الله عنه–ذكره المصنف في المغني في مسألة تعليق الطلاق في زمن بلفظ:" إن لي إبلاً يرعاها عبد لي, وهو عتيق إلى الحول" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب: لا يطلّق حتى يجي الأجل: (132/10), وظاهر هذا الأثر في العتق ولكنهم ذكروه محتجين به في الطلاق قياسا بأنه ملك صح تعليقه بالصفات فلم يقع قبلها. انظر: المغني:(319/8).

(7)أي: يحتمل عند انقضاء الشهر, ويحتمل في الحال.

(8)خرم, والاستدراك من طريقة المصنف في الشرح.

(9)خرم, والاستدراك من المبدع:(353/6).

(10)وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة, انظر: الإقناع:(28/4).

ISSN: 2462-2508

في آخر يوم على المذهب؛ فلأن ذلك آخرُ يوم من أوله.[1] وأما كونها تطلق في المسألتين بغروب شمس الخامس عشر منه على قول أبي بكر[2]؛ فلأن نصف الشهر فما دون يُسمّى أوّلُه, فإذا شرع النصف الثاني صَدَقَ أنه آخرُه فيجب أن يتحقق الحنث بما ذُكر؛ لأنه أول آخره, وآخرُ أوله.

قال:(**وإن قال إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت إذا مضى اثنا عشر شهراً بالأهلّة, ويُكمَّل الشهر[3] الذي حلف في أثنائه بالعدد, وإن قال: إذا مضت السنة فأنت طالق طلقت بانسلاخ ذي الحجة**).

أما كون المقول لها إذا مضت سنة فأنت طالق تطلق إذا مضى اثنا عشر شهراً بالأهلة إذا كان حَلِفُه في أول الشهر؛ فلأن السنة كلَّها معتبرةٌ بالأهلة؛ لأن الأهلة هي التي جعلها[الله تعالى][4] مواقيت للناس, قال الله تعالى:﴿۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾[البقرة:189]

وأما كونها إذا مضى أحد عشر شهراً [فيكمّل][5] شهر بالعدد–إذا كان حَلِفه في أثناء شهر– فلأن الحلف إذا كان في أثناء[الشهر فيكمّل][6] ذلك الشهر بالعدد ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر إما أن يكون[ما بين الهلالين][7] أو يكون ثلاثين يوماً, فإذا لم يكن بين الهلالين, تعيّن أن يكون ثلاثين بالتكميل.

فإن قيل: كيف صفة التكميل ؟

قيل: يحسب من أول الشهر إلى آخره فإذا كان قد مضى منه عشرة وكان ناقصاً مثلاً بقي تسعة عشر يوماً, فإذا فرغ من الأحدَ عشر بالأهلة أضاف إلى التسعة عشر أحد عشر يوماً من الشهر الذي يلي ذلك.

وقال المصنف في المغني[8]: وفيه وجه آخر: أنه يعتبر الشهور كلها بالعدد, نص عليه الإمام أحمد في الصوم.[9] ووجهه: أنه لما صام نصف الشهر وجب تكميله من الذي

(1) اختلف قول الإقناع والمنتهى في هذه المسألة, فاختار الإقناع وقوع الطلاق في آخر أول يوم من الشهر, واختار المنتهى وقوع الطلاق بفجر أول يوم من الشهر; لأن أول الشهر الليلة الأولى منه, وآخرها طلوع الفجر. انظر: الإقناع:(28/4), شرح منتهى الإرادات للبهوتي:(109/3).

(2)انظر: المغني:(319/8).

(3)ساقطة من المخطوط, والاستدراك من المقنع تحقيق: الأرناؤوط:(ص: 345).

(4)خرم, والاستدراك من المبدع:(354/6).

(5)خرم, والاستدراك من سياق المقنع, وانظر: الشرح الكبير:(373/8),المبدع:(354/6).

(6)خرم, والمثبت يتسق به الكلام, انظر المبدع:(354/6).

(7)خرم, والاستدراك من الشرح الكبير:(373/8).

(8)انظر: المغني:(319/8).

(9)يريد الموفق برواية أحمد في الصوم ما رواه ابن هانىء قال: قلت لأبي عبد اللَّه: من نذر أن يصوم شهرًا متتابعًا فأفطر؟ قال: إذا كان من عذرٍ، أتم صيام ذلك الشهر، ويقضي يومًا مكانه، وإن لم يكن من عذر فقال: شهرًا بعينه، فإن أفطر فيه عامدًا أتم الشهر، ويقضي اليوم الذي أفطر، ويكفر كفارة يمين؛ لأنه لا يدرك هذا الشهر، لأنه قال: شهرًا بعينه. وإذا قال: للَّه على أن أصوم شهرين متتابعين، إن أعترض الأيام، صام ستين يومًا؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين، وثلاثين، فيأخذ بأحوط ذلك، **وإذا ابتدأ الشهرين، فصام شهرين متتابعين، فكانا تسعة وخمسين، أجزأه**". انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد:(600/12).

ISSN: 2462-2508

يليه, فكان ابتداء الثاني من نصفه فيكمَّل من الذي يليه, وهلم جرّا, وهذا في معناه.

وأما كون المقول لها إذا مضت السنة فأنت طالق تطلق بانسلاخ ذي الحجة؛ فلأنه لما عرّف السنة بلام التعريف انصرف إلى السنة المعروفة, وهي التي آخرها ذو الحجة.

قال: (**وإن قال: أنت طالق في كل سنة طلقة, طلقت الأولى في الحال, والثانية في أول المحرم, وكذا الثالثة, فإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا دُيّن, وهل يقبل قوله في الحكم؟ يخرّج على روايتين, وإن قال أردت[أن يكون]**[1] **ابتداء السنين المحرّم دُيّن ولم يقبل في الحكم**).

أما كون المقول لها أنت كل سنة طالق تطلق الأولى في الحال إذا لم يُرِد بالسنة اثني عشر شهراً أو لم يُرِد كون ابتداء السنين المحرّم؛ فلأن كل أجل يثبت بمطلق العقد يكون ابتداؤه عقيب العقد؛ بدليل الإجارة, والحلف هنا على سنة فيكون ابتداؤها عقيب قوله, فيجب أن تطلق الأولى في الحال؛ لأنها أول السنة التي جُعلت ظرفاً لها.

وأما كونها تطلق الثانية في أول المحرَّم؛ فلأن السنة الثانية ظرف للطلقة الثانية فتطلق في[أوّلها][2] لما تقدم.

وأما كونها تطلق الثالثة في أول المحرم من السنة الثالثة؛ فلما ذكر في السنة الثانية, ولا بد أن يلحظ أن تكون في نكاحه حتى تطلق في السنة الثانية, والثالثة, إما لأن عدتها ما انقضت, وإما لأنه ارتجعها, وإما لأنه جدد نكاحها.

فإن قيل: إذا جدد نكاحها في أثناء السنة الثانية, والثالثة ما الحكم؟

قيل: ذكر المصنف–رحمه الله–في المغني[3] أن مقتضى قول أكثر الأصحاب أنها تطلق عقيب تزوجه لها[لأنها جزء][4]من السنة التي جعلها ظرفاً للطلاق, ومحلاً له, وكان سبيله أن تطلق[في أولها فمنع][5]منه كونها غير محل لطلاقه؛ لعدم كونها زوجة له حينئذ فإذا[عادت الزوجية][6]طلقت في أولها, وقال القاضي[7]: تطلق بدخول السنة الثالثة.

[فإن قيل: فعلى][8] قول من يقول: تنحل الصفة بوجودها في حال البينونة ما الحكم؟

قيل:[لا][9] تطلق؛ لأن الصفة لا تعود عنده بحال.

وأما كون القائل لما ذكر إذا قال: أردت بالسنة اثني عشر شهراً يُدين؛ فلأن ما ذُكِر سنةٌ حقيقةً.

وأما كونه هل يقبل منه في الحكم يخرّج على روايتين؛

---

(1)خرم, والاستدراك من نص المقنع:(ص:345).

(2)خرم, والاستدراك من المبدع:(354/6).

(3)انظر: المغني:(319/8).

(4)خرم, والاستدراك من المغني:(319/8).

(5)خرم, والاستدراك من المغني:(319/8).

(6)خرم, والاستدراك من المغني:(319/8).

(7)أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد, ولد لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة, ومن مصنفاته الكثيرة فمن ذلك: أحكام القرآن ونقل القرآن وإيضاح البيان ومسائل الإيمان والمعتمد ومختصر المعتمد وغيرها, توفي–رحمه الله– ليلة الاثنين بين العشاءين تاسعة عشر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وصلى عليه أخي أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور. انظر: طبقات الحنابلة:(193/2).

(8)خرم, والاستدراك من المغني:(319/8).

(9)خرم, والاستدراك من المبدع:(300/7).

ISSN: 2462-2508

فلأن ما ذكر يقتضي القبول, وكونه متهماً في إبقاء زوجته[إلى][1]ذلك الوقت يقتضي عدمه.

وأما كونه إذا قال: أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم يدّين؛ فلأنه محتمل.

وأما كونه لا يقبل منه في الحكم؛ فلأنه خلاف الظاهر.

وظاهر كلام المصنف-رحمه الله-هنا أنه لا يخرّج في عدم القبول في الحكم من الخلاف[2]؛ ما تقدم ذكره.

وقال في المغني:(قال القاضي: لا يقبل منه في الحكم) ثم قال:(والأولى أن يخرّج على روايتين لأنه محتمل مخالف للظاهر)[3].

قال:(**وإن قال أنت طالق يوم يقدم زيد[فقدم][4]ليلا لم تطلق إلا أن يريد باليوم الوقت فتطلق, وإن قدم به ميتاً, أو مكرهاً[لم تطلق]**[5]

أما كون المقول لها ما ذكر لا تطلق إذا قدم زيد ليلا و لم يُرِد الوقت[فلأن اليوم][6]اسم لبياض النهار و لم يوجد قدومه فيه, وأما كونها تطلق بذلك إذا أراد الوقت؛ فلأن اليوم يجوز إطلاقه لقدومه ليلاً, لأنه وقت.

وأما كونها لا تطلق إذا قدم ميتاً, أو مكرهاً؛ فلأنه ما قَدِم, وإنما قُدِم به.

فإن قيل: الفعل ينسب إليه بدليل أنه يصح أن يقال: دخل الطعام البلد وهو لا يدخل بنفسه, وإنما يُدخَل به, ولو قال رجل لامرأته: أنت طالق إذا دخل المشمشُ البلد طلقت بإدخاله فيجب أن يحنث به, قيل: الفعل لا يُنسب إلى غير فاعله إلا مجازاً, والكلام عند إطلاقه يُحمل على حقيقته, فإن لم يمكن حملُه على حقيقته حُمِل على مجازه, والطعام, والمشمش لا يمكن وجود الفعل منهما حقيقة فتعين حمله فيهما على مجازه.

(1)خرم, والمثبت يتضح به السياق.

(2)أي: لا تخرج روايتين في عدم القبول حكما على قول من قال: أردت ابتداء السنين المحرّم

(3)انظر: المغني:(319/8).

(4)خرم, والاستدراك من المقنع:(ص:345).

(5)خرم, والاستدراك من المقنع:(ص:345).

(6)خرم, والمثبت موافق لما في المبدع:(355/6).

ISSN: 2462-2508

المصادر والمراجع:

1-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـــ), المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي, الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

2-البداية والنهاية, المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـــ), الناشر: دار الفكر, عام النشر: 1407 هـــ - 1986 م

3-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام, المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـــ), المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، 2003 م

4- الجامع لعلوم الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل, [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح],الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية, الطبعة: الأولى، 1430 هـــ - 2009 م

5-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـــ), المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان, الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند, الطبعة: الثانية، 1392هـــ/ 1972م

6-ذيل طبقات الحنابلة, المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـــ), المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض, الطبعة: الأولى، 1425 هـــ - 2005 م

7-سير أعلام النبلاء, المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـــ), المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الثالثة ، 1405 هـــ / 1985 م

8-الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والإنصاف), المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـــ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية, الطبعة: الأولى، 1415 هـــ - 1995 م

9- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـــ(شرح منتهى الإرادات),المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح

ISSN: 2462-2508

الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ),الناشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م

10-طبقات الحنابلة, المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)

المحقق: محمد حامد الفقي, الناشر: دار المعرفة - بيروت

11-طبقات الشافعية الكبرى, المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ), المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو, الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية، 1413هـ

12-القاموس المحيط, المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

13-المبدع في شرح المقنع, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

14- المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ),المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

15- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى, المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ), قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط, حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب, الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية

16- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ), المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية, الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م

17-المغني, المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ), الناشر: مكتبة القاهرة, تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

ISSN: 2462-2508

18- الممتع في شرح المقنع, المؤلف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695 هـــ), دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش, الطبعة: الثالثة، 1424 هـــ - 2003 م, مكتبة الأسدي - مكة المكرمة

Reference:

1-Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, The Author: Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Issa bin Salem Al-Hijjawi Al-Maqdisi, then Al-Salihi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naga (deceased: 968 AH), Investigator: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki, Publisher: Dar Al-Marefa Beirut – Lebanon

2-The Beginning and the End, Author: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Year of Publication: 1407 AH - 1986 AD

3-History of Islam and the deaths of celebrities and flags, Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (deceased: 748 AH), Investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 2003 AD

4- The Collector of the Sciences of Imam Abu Abdullah Ahmed bin Hanbal, Author: Khaled Al-Rabat, Sayed Ezzat Eid [with the participation of researchers at Dar Al-Falah], Publisher: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Fayoum - Arab Republic of Egypt, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD

5-Al-Durar inherent in the notables of the eighth hundred, the author: Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH), investigator: observation / Muhammad Abdul Mu'id Dan, publisher: Council of the Ottoman Encyclopedia - Sidrabad / India, edition: second, 1392 AH / 1972 AD

6-The tail of the Hanbali layers, the author: Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hassan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (deceased: 795 AH), investigator: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman al-Uthaymeen, publisher: Obeikan Library – Riyadh, edition: first, 1425 AH - 2005 AD

7-Biographies of the Nobles, Author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Othman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), Investigator: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: Third, 1405 AH / 1985 AD

8-Al-Sharh Al-Kabir (printed with persuasive and fair), the author: Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (deceased: 682 AH), investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Publisher: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 AH - 1995 AD

9- Minutes of the first prohibition to explain the ultimate known as (Explanation of the ultimate wills), the author: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahooti al-Hanbali (deceased: 1051 AH), publisher: World of Books, edition: first, 1414 AH - 1993 AD

10-Tabaqat al-Hanbali, Author: Abu al-Husayn ibn Abi Ya'li, Muhammad ibn Muhammad (deceased: 526 AH)

11-Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, Author: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH), Investigator: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Helou, Publisher: Hajar for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1413 AH

12-Ocean Dictionary, Author: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Firouzabadi (deceased:

ISSN: 2462-2508

817 AH), investigated: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqsousi, Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD

13-The creator in the explanation of the masked, the author: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (deceased: 884 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD

14- Musannaf Ibn Abi Shaybah, classified: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Absi Al-Kufi (159 235 AH), achieved by:

15- The masked in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani - may God have mercy on him, the author: Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (deceased: 620 AH), presented to him and translated for his author: Abdul Qadir Al-Arnaout, achieved and commented on: Mahmoud Al-Arnaout, Yassin Mahmoud Al-Khatib, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia

16- The most guided destination in the remembrance of the companions of Imam Ahmad, the author: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (deceased: 884 AH), investigator: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, publisher: Al-Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1410 AH - 1990 AD

17-Al-Mughni, Author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Publisher: Cairo Library, Publication Date: 1388 AH - 1968 AD

18- Al-Mumti' fi Sharh Al-Muqni'a, the author: Zain Al-Din Al-Manji bin Othman bin Asaad Ibn Al-Manji Al-Tanukhi Al-Hanbali (631 - 695 AH), study and investigation: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, third edition, 1424 AH - 2003 AD, Al-Asadi Library - Makkah Al-Mukarramah